الفرع الرابع

إسناد الأعمال إلى غير المسلمين

تبين لنا مما سبق أن الإسلام أقر غير المسلمين على دينهم ، ومنحهم حق الإقامة الدائمة والاستيطان في دار الإسلام ، ونظم لهم الأحكام في علاقتهم مع المسلمين ومع الدولة الإسلامية ، وهنا يرد سؤال : هل يجوز إسناد الأعمال إلى غير المسلمين؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال نذكر الأصل الذي يبنى عليه التعامل بين المسلمين وغير المسلمين ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] . فالآية فرقت بين المقاتلين والمعتدين ، وبين غير المقاتلين ، وقررت البر والقسط مع غير المقاتلين ، وغير المعتدين ، كما أمر الله تعالىٰ تطبيق الحق والعدل على غير المسلمين ، وأن اختلاف الدين والعداوة لاتمنع وجوب القسط[1] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

(١) يقول الشيخ محمود شلتوت : « والإسلام لايرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة » ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٠ .

لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] . وأوجب الله تعالىٰ القضاء بين أهل الذمة ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ولكن اختلف العلماء في إسناد الأعمال لغير المسلمين والاستعانة بهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، فلا يجوز أن يتولى غير المسلمين الوظائف العامة ، ولا يجوز الاستعانة بهم في شؤون المسلمين ، وهو الصحيح عند المالكية وقول الإمام أحمد وقول طائفة من أهل العلم ، ونسبه الشوكاني للشافعي[(١)] .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وبطانة الرجل هم خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في سره ويطلعون على داخل شأنه ، وقال ابن كثير : « من دونكم » أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين[(٢)] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٦٨ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٧ ، ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٤ ، الدسوقي ، حاشيته ٢/ ١٧٨ ، الباجي ، المنتقى ٣/ ١٧٩ .

(٢) الجصاص أحكام القرآن ٢/ ٤٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٨ ، ابن كثير ١/ ٣٩٨ ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨١ ، الطبري ٤/ ٦٠ ، الزمخشري١/ ٤٥٨ .

وأخرج ابن اسحاق وغيره في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين ، وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس ، وذكر الرازي وجهاً ثالثاً أنها في الكافرين والمنافقين عامة »[١] .

وقد فهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وهذه بعض نصوصهم .

قال ابن العربي : « لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه بهم »[٢] .

وقال الجصاص : « نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة »[٣] .

وقال القرطبي : نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم[٤] .

وقال الطبري : « فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاّء وأصفياء » ثم قال : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا

---

(١) الطبري ٤/ ٨١ ، وما بعدها ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨١ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٩٦ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٤٤ .
(٤) القرطبي ٤/ ١٧٨ .

يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم ، في جاهليتهم قبل الإسلام ، فنهاهم الله عن ذلك ، وإن يستنصحوهم في شيء من أمورهم »[١] .

وقال ابن كثير : « ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب »[٢] .

ونقل القاسمي عن الكيا الهراسي قال : « في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين »[٣] .

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية ، وأنها واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ، ممن كان لهم عهد فخانوه ، كبني النضير الذين تآمروا على النبي ﷺ وحاولوا قتله مع وجود العهد والمخالفة معهم ، فالنهي خاص بمن كان في عداوة المؤمنين ، وهذا ينطبق على المسلم وعلى غيره ، وإن كان موافقاً في الدين والجنس والنسب ، فلا يجوز اتخاذه بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية[٤] . وقد فسر القرطبي قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] . يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم[٥] . وذكر بعض المفسرين أن المقصود بالآية هم المنافقون

---

(١) الطبري ٤/ ٦١ .
(٢) ابن كثير ١/ ٣٩٨ .
(٣) القاسمي ٤/ ٩٤٨ .
(٤) رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨٢ ، ٨٣ ، الطبري ٤/ ٦٣ .
(٥) القرطبي ٤/ ١٨٠ .

الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ويوالون المشركين ، ويتجسسون على أسرار المؤمنين .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] . أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أصحاباً يستنبطون أمرهم من دون أبناء جنسهم، وهم المسلمون، وقوله : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية[١] .

قال ابن العربي : « هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة ، ولا بطانة ، ومن دونكم يعني من غيركم وسواكم »[٢] .

وقال الجصاص : « فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، لأنه جزم الفعل ، فهو اذن نهي ، وليس بخبر . . . ، قال قتادة : لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه » ثم قال الجصاص : « وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء »[٣] .

والولي معانيه كثيرة منها المحب والصديق والنصير ، والولي من يلي أمور من يرتضي فعله بالنصرة والمعونة والحياطة[٤] .

قال ابن عباس : « نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذونهم أولياء »[٥] .

---

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٢ ، ٩٤٧ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٦٧ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٩ ، ١٠ ، ١١ .
(٤) القاسمي ٤/ ٨٢٢ ، الجصاص ٢/ ١٠ .
(٥) القرطبي ٤/ ٥٧ .

وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدوياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : « يانبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالىٰ :

﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران : ٢٨] .

وقال الطبري : « وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً »(١) .

وقال القاسمي : « اعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز »(٢) .

وقال ابن كثير : « نهى الله تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين »(٣) .

٣ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [المائدة : ٥١] .

فالآية تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع اتخاذهم أولياء ومقربين . ويرى بعض العلماء أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أُحد حين خشي بعض الناس أن تدور الدائرة على المسلمين ، ففكر بعضهم أن يتهودوا ويلحقوا باليهود ، وفكر آخرون أن يتنصروا ويلحقوا بالنصارى طلباً للنجاة والأمان ، فأنزل الله هذه الآية تنهى عن هذا

---

(١) الطبري ٣/ ٢٢٨ .
(٢) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .
(٣) ابن كثير ١/ ٣٥٧ ، الزمخشري ١/ ٤٢٢ .

التفكير ، كما وردت روايات أخرى في سبب النزول[١] .

٤ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ ﴾ [النساء : ١٤٤] .

قال ابن كثير : « وينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة لهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم »[٢] .

٥ـ قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في هذا المعنى ، وصرحت به[٣] .

كما استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأحاديث والآثار ، منها :

١ـ روى أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا قالت : « خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر ، فلما كان بحرَّة الوَبَرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشجرة أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله

---

(١) الآلوسي ٦/ ١٥٦ ، الطبري ٦/ ٢٧٥ ، القرطبي٦/ ٢١٦ ، الزمخشري١/ ٦١٩ .
(٢) ابن كثير ١/ ٥٧٠ .
(٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٣٧ ، ابن كثير ١/ ٥٦٦ ، ٤/ ٣٤٦ .

ورسوله؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »[١] .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وروى الشوكاني مثله قال : والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله ؛ فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أَوَ تسلموا؟ ، قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا »[٢] .

٢ـ روى أحمد والنسائي عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لاتستضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً »[٣] .

وفسر الحسن البصري الحديث فقال : « لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم ، ومعنى لا تنقشوا عربياً : لا تنقشوا : محمد رسول الله ، قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[٤] [آل عمران: ١١٨] .

وقال ابن الأثير : لا تستضيئوا بنار المشركين : أي لا تستشيروهم ولاتأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة[٥] .

---

(١) مسلم مع النووي ١٢/ ١٩٨ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ١٧٠ ، أحمد ٦/ ٦٨ ، ١٤٩ ، الصنعاني ٤/ ٤٩ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٣ ، الشوكاني نيل الأوطار ٧/ ٢٣٥ ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٤٢٣ .

(٣) مسند أحمد ٣/ ٩٩ ، النسائي ٨/ ٢٣٦ ، في سند هذا الحديث راوٍ ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات ، وهذا الضعف يتقوى بغيره من الأحاديث .

(٤) ابن العربي ١/ ٢٩٦ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٨ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١٠ .

(٥) ابن الأثير ، النهاية ٣/ ١٠٥ ، ٥/ ١٢٥ .

٣ـ روى الإمام أحمد والبيهقي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما؟ فقلنا لا ، فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا ، وشهدنا معه »[١] .

قال الشوكاني : « والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً ، لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركين » من العموم . . . ، ويؤيِّد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] . وأما استعانته ﷺ بابن أُبَيّ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام ، وأما مقاتلة قُزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء أمره ، وغاية مافيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين »[٢] .

٤ـ أخرج البخاري وأحمد عن البراء قال : جاء رجل مقنع بالحديد ، فقال : يارسول الله ، أقاتل أو أسلم؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقال ﷺ : عمل قليلاً ، وأُجر كثيراً »[٣] .

٥ـ روى ابن أبي حاتم عن أبي دَهْقان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة ، لم نر رجلاً أحفظَ منه ، ولا

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٥٤ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه مما يدل على صحته ، وقال في مجمع الزوائد ٥١/ ٢٠٣ أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ، وجد خُبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساط الأوسي .

(٢) الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .

(٣) البخاري ٢/ ٩٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٩١ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .

أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً؟ قال : « قد اتخذت بطانة من غير المؤمنين »[١] .

٦ـ نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي استكتبه باليمن ، وأمره بعزله ، وتلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمرام: ١١٨] . فعن عياض أن عمر طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارىء لنا كتابنا في المسجد جاء من الشام؟ فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أجنب هو؟ قال : لا ، بل نصراني ، فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[٢] [المائدة: ٥١] .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضيَ اللهُ عنهُ هذه الآية دليلاً على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة ، وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[٣] .

٧ـ روى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر ، فكان يقول لي : اسلم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ،

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٤ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، القاسمي ٤/ ٩٤٨ ، ابن كثير ١/ ٣٩٨ .

(٢) وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ لأبي موسى : « لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم ، وقد خونهم الله » : ابن العربي ١/ ٢٦٧ ، الجصاص ٢/ ٤٤ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ ، ابن كثير ٢/ ٦٨ ، الزمخشري ١/ ٦١٩ .

(٣) القاسمي ٤/ ٩٤٨ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ .

فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة اعتقني ، فقال اذهب حيث شئت[١] .

قال ابن القيم : « ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعاً من توليهم ، وقد حكم الله تعالىٰ بأن من تولاهم فأنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلاَّ بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً » ثم ذكر ابن القيم طائفة من الأمثلة عن خيانة الكتّاب غير المسلمين ، ومكاتبتهم الفرنجة ، وتعاونهم مع الأعداء ، وتقديم الأسرار لهم[٢] .

قال الجويني : « وقد توافقت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم واطلاعهم على الأسرار »[٣] .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، فتجوزُ الاستعانة بغير المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية[٤] .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ـ أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قنينقاع ، ورضخ لهم[٥] .

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) الجويني ، غياث الأمم : ١١٥ .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، ابن العربي ١/ ٢٦٧ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، ٣٧٠ ، ٤١٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ .

(٥) رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً ، وصحح البيهقي =

٢ـ أن رسول الله ﷺ حالف اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود إلى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب[١] .

٣ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم »[٢] .

٤ـ روى أهل السير أن قُزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[٣] .

القول الثالث : وهو التفصيل بحسب الأحوال ، والجمع بين القولين ، وجواز الاستعانة بغير المسلمين أحياناً وعدم جوازه أحياناً ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهذه نصوصهم :

قال ابن العربي : « وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به»[٤] .

= من حديث أبي حميد الساعدي ، أنه ردَّهم ، وقال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤/ ٤٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، النووي على مسلم ١٢/ ١٩٨ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ ، مغازي الواقدي ٣/ ٨٩٠ .

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٤ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٥١١ ، وكذا حالف خزاعة ، وهم على الشرك (ابن هشام ٢/ ٣١٨) .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٩١ ، أبو داود ٢/ ٧٨ ، ابن ماجه ٢/ ١٣٦٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ٥٢٥ ، ٢/ ٨٨ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٠ ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » ، المناوي ، فيض القدير ٢/ ٢٥٩ ، رواه مسلم عن أبي هريرة ، والترمذي عن أنس ، والطبراني عن عمر بن النعمان .

(٤) ابن العربي ١/ ٢٦٨ .

وقال الصنعاني : « ويجمع بين الروايات بأن الذي رده (رسول الله ﷺ) يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردَّه رجاءَ أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم »[١] .

وقال الشافعي : « إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، وإلا فيكره »[٢] . وهذا قول الشافعية والحنفية .

وقال القاسمي : « إن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها ، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود ، وممنوعة مع عدم الحاجة إليها ، أو خشية مضرة منهم ، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت ، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين ، والمودة للكفار على كفرهم » ثم قال : « وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت على أمر مباح أو واجب ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو واجب »[٣] .

ويرى الشيخ المراغي أن العلة في المنع هي العداوة ، فإذا تغيرت أو فقدت ، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فيقول : « هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فإذا اعتراها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٥٠ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .

(٢) النووي على مسلم ١٢/ ١٩٩ ، الصنعاني ٤/ ٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ .

(٣) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .

أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين »[١] .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : « إن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين ، كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الأخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولاسيما إذا كانوا أكفَّاءَ لها ، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالاً ، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام »[٢] .

وصرح الماوردي وأبو يعلىٰ بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : « إن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ماورد من مهام ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ، ولا متقلدٍ لها »[٣] .

وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة ، وأشركوهم في أعمال الدولة ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم ،

---

(١) تفسير المراغي ٤/ ٤٥ ، عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨٢ .

(٢) صبحي الصالح ، أحكام أهل الذمة ، المقدمة : ١٣ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٠٨ـ٢٣٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٥ ، أبويعلىٰ ، الأحكام السلطانية : ٣١ ، وانتقد الإمام الجويني رأي الماوردي وشدد النكير عليه ، الجويني ، غياث الأمم ١٤ ومابعدها .

وسار على نهجه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وخلفاء بني أمية ، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة ، ولاسيما المسيحيون مناصب مالية كبيرة في الدولة وأصبحوا يُعَاملون أحسن معاملة[١] .

قال القرطبي : « قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء »[٢] .

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد أسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين ، واستعانوا بهم ، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون ، يقول توماس أرنولد : فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ، ويذكر قصة الأخوين المسيحيين سلماوه وإبراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم ، ومنهم نصر بن هارون الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه[٣] .

كما شارك المسيحيون في القتال مع المسلمين ، وكانوا يحاربون معهم جنباً إلى جنب ، وقاموا ببطولات كثيرة ، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة ، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[٤] .

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٢ .

(٢) القرطبي ٤/ ١٧٩ .

(٣) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٣٠٧ ، أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٨١ .

(٤) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٨ ، البويب نهر بالعراق ، (ابن الأثير ، الكامل ٢/ ٣٠٢) .

النصارى والمجوس إلى أن نقلت إلى العربية في أيام عبد الملك بن مروان[١] .

ويظهر لنا ترجيح القول الثالث في جواز إسناد الأعمال أحياناً لغير المسلمين ، وأنه يجوز لأهل الذمة أن يتولوا الوظائف العامة في حالات وأماكن معينة ، وذلك أن أدلة القول الأول ليس فيها دلالة صريحة بمنع إسناد الأعمال لغير المسلمين ، كما أن أدلة القول الثاني لا تفيد الجواز مطلقاً ، وأن الأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر المسلم ، لعدم وجود الدليل على المنع ، وإنما يختار الحاكم المسلم من يحقق مصلحة المسلمين ، ويمنع من يتوقع منه الضرر والفساد .

وهذا أمر مقرر عقلاً ، ومطبق فعلاً بين الأفراد وفي سياسة الدولة ، بألا تسند الأعمال المهمة لغير الثقة ، ولا تكشف الأسرار إلا لمؤتمن ، وهو ما يحتاط له الحكام عامة ، وعند تأسيس المجتمع وإنشاء الدولة خاصة ، فتناط الأعمال في أقرب الناس ، وأكثرهم ثقة لإقامة البناء على أدق الأحكام ، وهذا ما يفسر منع الخليفة عمر من إسناد بعض الأعمال للكتبة غير المسلمين ، أما الأشخاص الذين لا تعرف عنهم عداوة فلا مانع من الاستعانة برأيهم ، وإسناد الوظائف العامة لهم ، وخاصة أن أهل الذمة في القديم كانوا يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعهد ومواثيق ، وشروط وحدود ، بأن يحافظوا عليها ، وألا يخرجوا عنها ، وإلا نقض العهد معهم ، كما أن أهل الذمة مواطنون في المجتمع الإسلامي ، ولهم مصالح مشتركة واحدة مع المسلمين ، وتقع عليهم أعباء وواجبات واستعانة بعضهم ببعض ، والاستفادة من خبرات الجميع لتحقيق الأهداف المشتركة .

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٧ .

وأرى أنه يجوز إسناد الأعمال لغير المسلمين ضمن القيود التالية :

١ـ في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الإسلام ، كالإمامة العظمى ، والقضاء بين المسلمين ، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية .

٢ـ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية[١] .

٣ـ توافر الثقة بناء على الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية .

٤ـ انتفاء التهمة ، وعدم وجود العداء والبغضاء ، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو مصالح أجنبية .

٥ـ عدم التطاول والتعالي على المسلمين ، وعدم استغلال الناس لأغراض شخصية أو إيقاع الأذى والضرر بالمسلمين .

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها ، واستغلال الطاقات التي فيها ، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين .

* * *

(١) ابن الهمام ، فتح القدير / ٣٢٧ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ .